

Distr.: General
19 May 2010
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨ حزيران/يونيه - ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠

البند ١٣ (هـ) من جدول الأعمال المؤقت*

المسائل الاقتصادية والبيئية: البيئة

مجلد المواد الكيميائية من القائمة الموحدة للمنتجات التي حظرت الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو سحبها أو فرضت عليها قيودا صارمة أو لم توافق عليها

مذكرة من الأمين العام**

موجز

دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب الفقرة ١ من قراره ١٣/٢٠٠٨، المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مواصلة استكمال المجلد الخاص بالمواد الكيميائية من القائمة الموحدة للمنتجات التي حظرت الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو التي سحبها أو فرضت عليها قيودا صارمة أو التي لم توافق عليها، وتقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠. وتحيل هذه المذكرة الفرع الاستهلاكي للقائمة الموحدة، التي ستتاح كاملة بالإنكليزية فقط من الموقع www.chem.unep.ch/.

* E/2010/100

** قدم هذا التقرير في وقت متأخر عن الموعد النهائي المحدد للسماح بإجراء مشاورات إضافية مع الوحدات ذات الصلة من الأمانة العامة.



القائمة الموحدة للمنتجات التي حظرت الحكومات استهلاكها
و/أو بيعها أو التي سحبها أو فرضت عليها قيوداً صارمة أو التي
لم توافق عليها

مساهمة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة تشمل المبيدات والمواد
الكيميائية الصناعية

أولا - المقدمة

١ - أُدرج استعراض للقائمة الموحدة للمنتجات التي تحظر الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو التي تسحبها أو تفرض عليها قيوداً صارمة أو لم توافق عليها في تقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (E/2007/62-A/62/78). ويتضمن الاستعراض الشكل والنطاق والمحتوى، فضلاً عن استخدامها ونشرها.

٢ - وإضافة إلى ذلك، قدم الأمين العام تقريراً إلى الدورة ١٨ للجنة التنمية المستدامة (E/CN.17/2010/5) يوفر معلومات أساسية عن دور المواد الكيميائية في التنمية المستدامة ويستعرض التقدم في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة التنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ") في المجال المواضيعي المعنون "المواد الكيميائية". ويذكر التقرير، أنه قد أحرز تقدم كبير في بلوغ هدف عام ٢٠٢٠، الذي حدد في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية، من خلال النهج الاستراتيجي لإدارة الدولية للمواد الكيميائية، وتنفيذ الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، وتعزيز تبادل المعلومات والإبلاغ عن الخطر، وإنشاء برامج بشأن تقدير المخاطرة وخفضها ومنعها، ووضع مؤشرات والرصد.

٣ - وهذه النسخة لعام ٢٠١٠ من القائمة الموحدة أُعدت على سبيل مواصلة النشاط الذي بدأته الجمعية العامة في قرارها ١٣٧/٣٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. وتشمل مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الإجراءات التنظيمية المتخذة لحماية صحة الإنسان والبيئة من الآثار السيئة لمبيدات الآفات والمواد الكيميائية الصناعية.

ثانياً - النطاق والعرض

٤ - وتشمل نسخة عام ٢٠١٠ من القائمة معلومات عن إجراءات المراقبة المتاحة من اتفاقية روتردام المعنية بإجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض الكيماويات ومبيدات الآفات الخطرة في التجارة الدولية، واتفاقية ستوكهولم المعنية بالملوثات العضوية الثابتة. وقد بدأ سريان كلا الاتفاقيتين في عام ٢٠٠٤، وبحلول أوائل أيار/مايو ٢٠١٠ انضم ١٣٤ طرفاً إلى اتفاقية روتردام و ١٧٠ طرفاً إلى اتفاقية ستوكهولم. ويختلف العرض عن النسخ السابقة، حيث تفادى الاختصاصات وشمل جميع إجراءات المراقبة ذات الصلة لا بمجرد المعلومات المستكملة كما كانت الحال في النسخ التي أصدرت سابقاً.

٥ - وأهداف اتفاقية روتردام هي:

(أ) تشجيع تقاسم المسؤولية وتشجيع الجهود التعاونية فيما بين الأطراف في التجارة الدولية لبعض المواد الكيميائية الخطرة لكي يتسنى حماية صحة الإنسان والبيئة من الأضرار المحتملة؛

(ب) والمساهمة في استخدام تلك المواد الكيميائية الخطرة استخداماً سليماً من الناحية البيئية وذلك بتيسير تبادل المعلومات عن خصائصها مما يتيح عملية اتخاذ القرارات على الصعيد الوطني بشأن استيرادها وتصديرها وتعميم تلك القرارات على الأطراف.

٦ - وتشجع الاتفاقية تبادل المعلومات بشأن مجموعة كبيرة جداً من المواد الكيميائية المختلفة وذلك في جملة أمور عن طريق:

(أ) اشتراط أن يقوم كل طرف بإبلاغ الأطراف الأخرى بكل حظر وطني أو تقييد شديد لإحدى المواد الكيميائية؛

(ب) إمكانية أن يقوم الطرف إذا كان بلداً نامياً أو بلداً يمر اقتصاده في مرحلة انتقالية بإبلاغ الأطراف الأخرى بأنه يعاني من مشاكل سببتها تركيبة شديدة الخطورة لمبيدات للآفات تحت ظروف الاستخدام في إقليمه؛

(ج) اشتراط أن يقوم الطرف الذي ينوي تصدير مادة كيميائية يكون استخدامها محظوراً أو مقيداً تقييداً شديداً في إقليمه، بإبلاغ الطرف المستورد بأن هذا التصدير سيجري، وذلك قبل الشحنة الأولى وكل سنة بعد ذلك.

٧ - وتشمل الاتفاقية مبيدات الآفات والمواد الكيميائية الصناعية التي حظرها الأطراف أو قيدتها تقييداً شديداً لأسباب صحية أو بيئية، والتي أرسلت الأطراف إخطاراً بشأنها لإدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم. ويؤدي إخطار واحدة من كل من منطقتين

محددتين إلى النظر في إضافة أي مادة كيميائية إلى المرفق الثالث للاتفاقية. أما التركيبات شديدة الخطورة من مبيدات الآفات التي تشكل خطراً في ظل ظروف الاستخدام في البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية فيجوز تسميتها لإدراجها في المرفق الثالث. ويقوم مؤتمر الأطراف بالبت في إدراج المواد الكيميائية الجديدة. وعندما تدرج مادة كيميائية في المرفق الثالث، تعمم على جميع الأطراف وثيقة إرشادية للمقررات تتضمن معلومات عن المادة الكيميائية والمقررات التنظيمية بحظرها أو تقييدها تقييداً شديداً لأسباب صحية أو بيئية. وتمنح الأطراف فترة تسعة أشهر للرد بشأن مستقبل الاستيراد للمادة الكيميائية. ويمكن أن يكون الرد في شكل مقرر نهائي (بالسماح باستيراد المادة الكيميائية، أو بعدم السماح باستيرادها، أو باستيرادها بشروط محددة) أو رداً مؤقتاً، وتُعمم بقرارات الاستيراد وتكون البلدان المصدرة الأطراف ملزمة بموجب الاتفاقية باتخاذ التدابير المناسبة لضمان امتثال المصدرين الخاضعين لولايتها بالقرارات.

٨ - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن اتفاقية روتردام بما في ذلك تفاصيل جميع الإخطارات إجراءات المراقبة والردود المتعلقة بالاستيراد في الموقع الشبكي: <http://www.pic.int>

٩ - وتهدف اتفاقية ستوكهولم إلى حماية صحة الإنسان والبيئة بخفض و/أو إزالة انبعاثات الملوثات العضوية الثابتة. وهذه المواد الكيميائية العضوية (الكربونية) لها تركيبة خاصة من الصفات بحيث أنه حالماً أطلقت في البيئة:

- (أ) تبقى سليمة لفترات زمنية طويلة بشكل غير عادي (سنوات كثيرة)؛
- (ب) تصبح موزعة توزيعاً واسع النطاق في جميع أنحاء البيئة كنتيجة لعمليات النقل الطبيعي التي تشمل التربة والمياه وأكثرها وضوحاً الهواء؛
- (ج) تتراكم في الكائنات الحية بما في ذلك الإنسان، وتوجد بتركيزات عالية في المستويات العليا من السلسلة الغذائية؛
- (د) تكون سامة لكل من الإنسان وأنواع الحيوان والنباتات البرية.

وتنتقل الملوثات العضوية الثابتة من خلال البيئة عبر الحدود ويمكن أن توجد في الأفراد والحيوانات التي تعيش في مناطق من قبيل المنطقة القطبية، التي تقع على بُعد آلاف الكيلومترات من أي مصدر رئيسي للملوثات العضوية الثابتة.

١٠ - وتُعالج اتفاقية ستوكهولم هذه المواد الكيميائية العابرة للحدود باشتراط عدد من إجراءات المراقبة التي تستهدف الإزالة النهائية للانبعاثات من الملوثات العضوية الثابتة.

وتشمل الاتفاقية مبيدات الآفات، والمواد الكيميائية الصناعية، والمنتجات الثانوية غير المرغوب فيها. وقد شملت مبدئياً ١٢ مادة من الملوثات العضوية الثابتة ولكن أُضيف في عام ٢٠٠٩ تسع مواد أخرى من جانب مؤتمر الأطراف. واثنان من هذه المواد (مركبات الداويكسين والفوران) هما منتجات ثانوية ونظراً لأنه لا يجري بيعهما أو استعمالهما فلم تدرجا في هذه القائمة الموحدة للمنتجات التي حظرت الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو سحبها أو قيدها تقييداً شديداً أو لم توافق عليها.

١١ - ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات عن اتفاقية ستوكهولم والتزامات الأطراف وإجراءات المراقبة على الموقع <http://chm.pops.int>.

ثالثاً - قائمة الإجراءات التنظيمية

١٢ - سجلات الإجراءات التنظيمية في هذه القائمة متاحة على شبكة الإنترنت وهي تحتوي على:

(أ) إجراءات المراقبة المستمدة من ثلاثة أنواع من قوائم المواد الكيميائية المتعلقة باتفاقية روتردام:

١' إخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية للمواد الكيميائية الخطورة أو المقيدة تقييداً شديداً والمدرجة بالفعل في المرفق الثالث من اتفاقية روتردام؛

٢' إخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية للمواد الكيميائية الخطورة أو المقيدة تقييداً شديداً وغير المدرجة في المرفق الثالث ولكن مدرجة في التذييل الخامس^(١) لتعميم إجراء الموافقة المسبقة عن علم رقم XXX من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

(ب) إجراءات المراقبة اللازمة لمبيدات الآفات والمواد الكيميائية الصناعية التي تشملها اتفاقية ستوكهولم.

١٣ - ويشمل كل سجل للإجراءات التنظيمية المعلومات التالية: اسم البلد أو الكيان الذي يتمتع بالولاية؛ اسم المادة الكيميائية، رقم سجل دائرة خدمات مجلة المستخلصات الكيميائية؛ التاريخ الذي عمم فيه الإخطار الخاص بالإجراء التنظيمي، فئة استخدام المادة الكيميائية

(١) يشمل الجزء ألف من التذييل الخامس ما يزيد عن ١٧٠ مادة كيميائية استوفت إخطارها شروط المرفق الأول من الاتفاقية المتعلقة بالمعلومات، والجزء باء الذي يشمل ما يزيد عن ٦٠ مادة كيميائية لم تستوف إخطارها الشروط المتعلقة بالمعلومات.

(مبيد آفات أو مادة كيميائية صناعية؛ نوع الإجراء التنظيمي (الحظر أو التقييد الشديد)؛ الاستخدام (الاستخدامات) المحظور (ة)؛ الاستخدام (الاستخدامات) الذي (التي) ما زال (ت) مسموحاً بها؛ وموجز للإجراء التنظيمي النهائي وتاريخ بدء سريانه.

١٤ - تدرج سجلات الإجراءات التنظيمية في القوائم وفقاً للترتيب الأبجدي لاسم المادة الكيميائية ثم الترتيب الأبجدي لاسم البلد أو الكيان الذي يملك الولاية ما عدا السجلات التي تشير إلى اتفاقية ستوكهولم التي تظهر في آخر القائمة. ويوفر جدول أسماء المواد الكيميائية رقم الصفحة التي يوجد بها أول سجل للإجراءات التنظيمية المتعلقة بالمادة الكيميائية المعنية. ويمكن أيضاً استخدام قائمة مستقلة لأرقام خدمة مجلة المستخلصات الكيميائية لتحديد اسم المادة الكيميائية والصفحة التي يوجد بها أول سجل.

١٥ - وتوفر التذييلات المتاحة على شبكة الإنترنت قوائم منفصلة لما يلي:

(أ) المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام؛

(ب) مركبات زئبقية محددة مشمولة أيضاً بالمرفق الثالث لاتفاقية روتردام؛

(ج) المواد الكيميائية المدرجة في التذييل الخامس لتعميم إجراء الموافقة المسبقة بعلم رقم XXX، أي المواد الكيميائية التي قدمت بشأنها إخطارات بإجراءات تنظيمية ولكنها غير مدرجة في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام؛

(د) الأطراف في اتفاقية روتردام؛

(هـ) الأطراف في اتفاقية ستوكهولم.

رابعاً - مصادر المعلومات

١٦ - اتفاقية روتردام - الموقع الشبكي لاتفاقية روتردام هو <http://www.pic.int>. والمعلومات الواردة في هذا التقرير متاحة بسهولة في نسخة نظام PDF ونسخة بنظام MS-Word، على التوالي، على العنوانين: <http://www.pic.int/en/Circular/CIRC-30-En.pdf> و <http://www.pic.int/en/Circular/CIRC-30-En.zip>. كما أن تقارير التعميمات السابقة المتعلقة بإجراء الموافقة المسبقة بعلم متاحة على الموقع <http://www.pic.int/home.php?type=t&id=50&sid=3>. واستمدت قائمة أسماء جميع المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث من البيان الرسمي لاتفاقية روتردام المتاح على الموقع <http://www.pic.int/home.php?type=t&id=29&sid=30>.

١٧ - الحصول على المعلومات المتعلقة بالإجراءات التنظيمية. يمكن الاطلاع على الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالمواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث عن طريق ما يلي:

(أ) اسم المادة الكيميائية: <http://www.pic.int/reports/FRA-Parties-BY-AnnexIII-Chem-List.asp> أو (ب) وفقاً للطرف <http://www.pic.int/reports/FRA-Parties-List-AnnexIII.asp>.

١٨ - اتفاقية ستوكهولم - الموقع الشبكي للاتفاقية هو: <http://chm.pops.int> والمعلومات المتعلقة بالاتفاقية متاحة على <http://chm.pops.int/Convention/tabid/54/language/fr-CH/Default.aspx> ويمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية من مجموعة الملوثات العضوية الثابتة على <http://chm.pops.int/Convention/ThePOPs/tabid/673/language/fr-CH/Default.aspx>.

خامساً - الاستنتاجات

١٩ - كما ذكر في أحدث تقرير للأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (A/63/76-E/2008/54)، فإن القائمة الموحدة بالصيغة التي صدر التكليف بإعدادها أصلاً في عام ١٩٨٢، قد وفّت غرضها المتمثل في نشر معلومات متاحة في منظومة الأمم المتحدة عن هذه المنتجات على أوسع نطاق ممكن. ومع ذلك، فمع بدء سريان اتفاقيتي المواد الكيميائية الملزمتين قانوناً في عام ٢٠٠٤ (اتفاقية روتردام واتفاقية ستوكهولم) يمكن حالياً لأمانتي الاتفاقيتين أن توفرا، من خلال الوسائط الإلكترونية وغيرها من الوسائط، معلومات أكثر سهولة في الوصول إليها وأكثر تفصيلاً.

٢٠ - وستتاح نسخة عام ٢٠١٠ من القائمة بين المعلومات المتعلقة بإجراءات المراقبة من اتفاقية روتردام واتفاقية ستوكهولم على الموقع www.chem.unep.ch، قبل انعقاد الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبهذه الطريقة، فإن أكثر المعلومات استكمالاً بشأن الإجراءات التنظيمية المتخذة لحماية صحة الإنسان والبيئة من الآثار المعاكسة الناتجة من مبيدات الآفات والمواد الكيميائية الصناعية، ستبقى متاحة بسهولة على الموقعين الشبكيين للاتفاقيتين المذكورين أعلاه. وعليه، قد يرغب المجلس مرة أخرى في أن ينظر فيما إذا كان ما زال ضرورياً تقديم تقرير منفصل عن القائمة الموحدة أم لا.